

وسائل الشيعة

[287] النصف، فقال: أحسن فأنت محسن، قال عليه السلام: لي الثلث وله الثلثان، فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس وهو حظه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظه، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 3 - باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلى أو ينش. (31924) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى. (31925) 2 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير ستة أيام. قال ابن أبي عمير: معناه ما لم يغلى. (31926) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير، قال: تشرب ما لم يغلى فإذا غلى فلا تشربه، قلت: أي شئ الغليان؟ قال: القلب. (31927) 4 - وعنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا _____ (3) تقدم في الباب 32 من أبواب الاشارة المباحة. (4) يأتي في الباب 3 من هذه الابواب. الباب 3 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 419 / 1، التهذيب 9: 119 / 513. 2 - الكافي 6: 419 / 2. 3 - الكافي 6: 419 / 3، التهذيب 9: 120 / 514، ولم نعثر عليه بالسند الآخر. 4 - الكافي 6: 419 / 4. (*) _____